

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وعلى كتاب إدارة دكرنس التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية

المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٦ :

وتحقيقاً للصالح العام :

## قرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية

ولمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة البحر الصغير

الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢٠٦١٨١) والبالغ مساحتها الكلية بعد التنظيم

(٢٠٤٣ م) والكائنة بمدينة دكرنس - محافظة الدقهلية ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : شارع جمال عبد الناصر (أسفلتى) بحد مستقيم بطول (٧٥ ، ٣٤ م)

ويطل على ترعة بعرض (٦ م) .

الحد الجنوبى : شارع عبد المنعم رياض (أسفلتى) بعرض (٨ ، ٢٦ م) بحد مستقيم

بطول (٨ ، ٣٣ م) .

الحد الشرقى : شارع (أسفلتى) بعرض (٥ ، ٦ م شمالاً) ، (٥٥ ، ٥ م جنوباً) ،

ومن المنتصف (٥ ، ٨٥ م) بحد مستقيم بطول (٦٠ م) .

الحد الغربى : جار سكنى ملاصق بارتفاع (٨ م) بحد مستقيم بطول (٦٠ م) .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل